الضوابط القرآنية في العقود والتصرفات المالية وأثرها على الفرد والمجتمع

ID No. 3357

(PP 156 - 169)

https://doi.org/10.21271/zjhs.24.2.10

مراد جبار سعيد

كلية العلوم الإسلامية/جامعة صلاح الدين-أربيل

murad.saeed@su.edu.krd

الاستلام: 2019/11/20

القـبول : 2020/02/19

النـــشر: 2020/04/20

ملخص

يريد القرآن الكريم من المسلم أن يتبع سنن الله ودستوره في اكتساب الأموال وتحصيل الرزق الحلال، وأول ما يبدأ به الإسلام يبدأ بالفرد الذي هو مركز الإصلاح والتغيير، ومحور الكون ومحركه، ومن أهم الجوانب التي لها التأثير المباشر على حياة الأفراد والمجتمعات هو الجانب المالي والتصرف فيه، ومن هنا فإن الدين الإسلامي الحنيف وعن طريق كتابه المعجز -القرآن الكريم- اهتم بهذا الجانب اهتمامًا كبيرًا، فوضع له أسساً وضوابط واقعية مما يكفل للفرد سلامته واتزانه، فجعل الكسب الطيب جزءًا غير مجزّء من إيمانه، كما وجعل للعمل، وكسب المال، وطلب الرزق ضوابط أساسية محكمة، وقواعد متينة تنظم من خلالها قواعد البيع والشراء، والعقود التجارية والاستثمارية، كما وحرم جميع وسائل الكسب غير المشروعة، والتصرفات المحرمة لكي تقطع بها جميع المشاكل الاجتماعية، والخصومات الفردية، وحرّم كذلك أكل أموال الناس بالباطل، والحد من الظلم والهدر والتبذير، وذلك بغية تحقيق المصالح العامة، ولكي يحقق أهدافه النافعة في الواقع المالي والاقتصادي، وهذا ما استدعى الإلزام بتلك الأسس والضوابط القرآنية عند التطبيق؛ فمن الجوانب المهمة من دعوة القرآن، دعوته إلى إصلاح النظام الاقتصادي من خلال العقود والتصرفات المالية، وإقامته في الواقع كجزء أصيل من شمولية دعوته المباركة، ليسعد به المجتمع بأفراده وجماعاته في جميع القطاعات الخاصة والعامة، وتحقيق العدالة الشاملة في الكسب، والاستثمار، والإنتاج، والاستهلاك، والتوزيع وغيرها من الأنشطة المالية والاقتصادية. إذًا يتناول موضوع البحث مفهوم الضوابط وبيان أهميتهما، كما ويوضح الضوابط القرآنية في العقود والتصرفات المالية، ثم بين البحث آثار الضوابط القرآنية في العقود والتصرفات المالية على الفرد والمجتمع، وإظهار عظمة القرآن الكريم في تطبيقها. فاقتضى البحث أن يكون في مقدمة وأربعة محاور وخاتمة، وأهم النتائج التي توصل إليها البحث.

الكلمات المفتاحية: الضوابط القرآنية، العقود، التصرفات المالية، الأموال المشروعة، الأموال غير المشروعة.

1.1. المقدمة:

القرآن الكريم هو دستور إلهي شامل لتنظيم حياة الإنسان بما يحقق له مهمة الاستخلاف في الأرض، وعبودية الله تعالى، ومقصد القرآن الكريم منه هو تبعية سننه وقوانينه في جميع الأمور لكي يحقق الإنسان مصالحه الدنيوية والأخروية بعدالة، فيعتمد القرآن الكريم في تطبيق قوانينه على التربية الظاهرية والداخلية للأفراد، وذلك بخوفه من الله تعالى، والشعور بمراقبته، والتربية بنظام المراقبة الإلهية والعقوبات الشرعية تمنعه من ارتكاب الجرائم، وتمنحه قوة تمنعه من الغش والتدليس والاحتكار والغبن والاحتيال وتجاوز حدود الله في جميع تصرفاته، فالاقتصاد الإسلامي يعنى بإيجاد الضوابط الشرعية في اكتساب الأموال، ومراعاة أصول الأخلاق الفاضلة وتجنب مفاسدها، وذلك بدرء المفاسد عنها، وجلب المصالح إليها، ولكن يجب أن تكون مضبوطة بالضوابط القرآنية، فمثلاً: مساحة ضابط الحلال في الاقتصاد الإسلامي واسعة، ولكن يشترط أن لا يصادم نصًا يقتضي حرمة هذا النشاط الاقتصادي، ومن المقاصد الشرعية من تنظيم العقود والنشاط الاقتصادي هي: تلبية الحاجات الأساسية، وتحقيق العدالة، وتحريم جميع أنواع الظلم في العقود، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وعدم وقوع المنازعات والخلافات المفضية إلى إفساد ذات البين بسببها؛ لأن الإنسان مفطور على حب المال، فيتجاهل حقوق الآخرين ويريد جحودها، فيقصد القرآن الكريم أن تكون الأموال محمية ومحفوظة عن طريق تلك الضوابط القرآنية، فنظم للعقود والتصرفات المالية ظوابط أساسية، منها: ضوابط العقود والتصرفات المالية المشروعة، كضابط الحلال وحرية التعاقد في عقود البيع والشراء، وضابط التوثيق لعقود الرهن، وضابط الكتابة لعقود المداينات، وضابط الإشهاد في العقود الحاضرة التي تدفع الأموال فيها مباشرة من دون تأجيل، وكضوابط

العقود والتصرفات المالية غير المشروعة، كضابط حفظ المال عن طريق أخذ المال سرقة، وضابط حفظ الحقوق عن طريق حرمة الرشوة أخذًا وعطاء، وضابط تنمية المال ودورانها عن طريق حرمة اكتنازها واحتكارها، وضابط استقرار السوق عن طريق الوفاء بالمكيال والميزان حرمة التلاعب بهما، وضابط الاعتماد على جهد الإنسان وقوته الحقيقية عن طريق حرمة القمار والميسر، وبيان آثار تلك الضوابط القرآنية الإيجابية على الفرد والمجتمع، وتطبيقه العملي في واقع الأمر.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وأربعة محاور وخاتمة. المحـور الأول: تعريف الضوابط، والعقود، والتصرفات المالية، وبيان أهميتهما. والمحور الثاني: الضوابط القرآنية في العقود والتصرفات المالية المشروعة. والمحور الثالث: الضوابط القرآنية في العقود والتصرفات المالية غير المشروعة. والمحور الرابع: الضوابط القرآنية وأثرها على الفرد والمجتمع في العقود والتصرفات المالية. وأخيراً الخاتمة وأهم النتائج التي توصل إليها البحث.

2.1 مشكلة البحث:

لقد اهتم الإسلام بالعقود والتصرفات المالية اهتمامًا خاصًا، كونهما يشكّلان جانبًا من أهم جوانب الحياة البشرية، وتتحد مشكلة هذا البحث في تحديد الضوابط القرآنية للعقود والتصرفات المالية محافظة على الأموال، كأحدى أهم الاشكاليات التي تواجه الفرد والمجتمع، ولكي يحقق النشاط الاقتصادي عناصر السلامة الاقتصادية والاجتماعية، ومن أجل ضمان حفظ الأموال وتوظيفها على وفق المنهج الرباني وضع القرآن الكريم لتطبيقها ضوابط واقعية في الجانب العملي، حيث إن كثيراً من العقود والتصرفات المالية بحاجة شديدة إلى تلك الضوابط القرآنية لحل جميع مشاكلها على منهج القرآن الكريم، لأداء استثمار ناجح ونافع عن طريق عقود شرعية لكي يحقق النشاط الاقتصادي والاستثمار التجاري مقاصدها الأصلية من ترويجها وتنميتها، وإيصال خيرها ومنافعها لجميع البشر، ومن هنا دعت الحاجة إلى بيان تلك الضوابط القرآنية، ومعالجة المشاكل التي تواجه العقود والتصرفات المالية، وبيان آثارها الإيجابية على الفرد والمجتمع، وتتلخص المشكلة الرئيسة لهذا البحث عن طريق الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما هي الضوابط القرآنية؟ وما أهميتها؟ وما الضوابط القرآنية في العقود والتصرفات المالية؟ وهل يحقق الالتزام بتلك الضوابط آثارا إيجابية أم سلبية على الفرد والمجتمع؟.

3.1. أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في النقاط الآتية

1- توجيه سلوك الفرد والمجتمع نحو تحقيق منهج القرآن الكريم وظوابطه في عملية البيع والشراء، والتصرفات المالية، والتي لها التأثير الإيجابي على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

2- ضرورة إبراز تلك الضوابط القرآنية التي تحكم النشاط التجاري والاستثماري والاقتصادي، والدور الارشادي الذي تقوم به، وإبراز شموليتها وقيمتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

3- تأكيد مساهمة تلك الضوابط القرآنية في تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، وتحقيق الرفاهية الحقيقية لهما.

4- تحقيق منهج سليم وشفاف للتنمية والعملية التجارية والاستثمارية والاقتصادية.

5- أهمية الالتزام بهذه الضوابط القرآنية للوصول إلى أقصى درجات الكفاءة والفاعلية التجارية والاقتصادية.

6- الالتزام بمعايير هذه الضوابط القرآنية يفضي إلى المحافظة على الأموال، وتنميتها عبر الكسب الحلال الطيب، وتجنب التجار والمستثمرين من الوقوع فيما حرمه الله تعالى الذي هو أحد أهم المقاصد الشرعية.

4.1. أسباب اختيار البحث:

الرغبة في الكتابة عن العقود المالية والمسائل الاقتصادية، وبيان اهتمام القرآن الكريم بالعقود وتنظيمها، والتساهل الشائع في العقود والتصرفات المالية اليوم بين الناس، وإهمال أو إغفال بعض الناس عن تلك الضوابط القرآنية، وإثبات أن القرآن الكريم وضوابطه نظام عادل في تطبيق العقود بصورة شفافة وسليمة في الواقع، وفيها قدرة كاملة لمواكبة جميع العصور وتطورها. والحاجة الماسة في توضيح تلك الضوابط القرآنية واثارها الإيجابية، وكون هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث.

5.1. الدراسات السابقة: الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث تتمثل فيما يأتي:

أ- بحث بعنوان: (ضوابط التجارة في الشريعة الإسلامية). للباحث رعد غالب غائب النداوي، المنشور في مجلة الفتح، العدد الثالث والعشرون، سنة 2005م، قام الباحث بذكر أنواع التجارة، وبيان موقف الإسلام من التجارة، وبيان أحكام بعض العقود التجارية في ضوء القرآن والسنة النبوية الشريفة والإجماع، وآراء الفقهاء، كخيار المجلس، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والتطفيف في الكيل والميزان، والربا ومفاسده، إلا أنه لم يذكر ظوابط الالتزام بالحلال، والحرية التعاقدية وعدم الإكراه، وضابط توثيق العقود

الآجلة بالكتابة، والرهون، والإشهاد، والعقود المشتملة على أخذ المال عن طريق السرقة، والرشوة، والاحتكار، والميسر، ولم يبين آثار تلك الظوابط القرآنية على الفرد والجتمع، هذا ما قام به الباحث في هذا البحث.

ب- بحث آخر بعنوان: (الضوابط الشرعية للمعاملات المعاصرة)، وهو سلسلة محاضرات ألقاها الدكتور: حسين حسين شحاتة، تعرض فيه الباحث لمجموعة من الضوابط الشرعية للمعاملات المالية على شكل نقاط من دون شرح ولا تعليق، كدور التفقه في شرع الله في انضباط المعاملات، والمسائل الأساسية التي يجب أن يفقهها المسلم، ومصادر المعرفة في فقه المعاملات، ودور القيم والأخلاق في انضباط المعاملات، والقواعد والأحكام الشرعية للمعاملات، وشروط عقود المعاملات الصحيحة، ونماذج من البيوع المعاصرة الجائزة شرعًا، مثل: بيوع المساومة، وبيوع الأمانة، والبيوع الناجزة والآجلة، وعقد السلم والاستصناع والصرف، ونماذج من البيوع المعاصرة المنهي عنها شرعًا، مثل: بيوع منهي عنها شرعًا بسبب الغرر والجهالة، أو بسبب حرمة عين البيع، أو بسبب تضمنها ربًا، أو الغبن والضرر، أو أنها تلهي عن العبادات، أو بسبب نقص أهلية المتعاقدين، أو بسبب عدم سلامة الصيغة. إلا أنه لم يعرض إلى أثر تلك الضوابط، ولا مقاصدها الشرعية، ولا إلى العقود التي تعرض إليها هذا البحث، ولم يقم الدكتور شحاتة بشرح وتفصيل تلك الضوابط التي قام الباحث بتناولها في هذا البحث

ج- بحث عنوانه: (ضوابط المبادلات المالية في الاقتصاد الإسلامي)، للباحث: أياد محمد اسماعيل أبو ربيع، وهو: رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين، سنة (2008م)، تناول فيه الأصول العامة للمبادلات المالية في الاقتصاد الإسلامي، وظوابط المتبادلين وتطبيقاتها، كضابط الرضائية، والتوثيق، وحسن الخلق، وظابط عدم احتكار أموال الناس بالباطل، حيث ركز فيه على تعريف الضوابط، وبيان أصلها وشروطها وأهميتها، وتطبيقاتها الفقهية، وشرحها في ضوء الأحاديث النبوية، وبيان أحكامها الفقهية، إلا أنه لم يركز على بيان الفرق بين تلك الضوابط، ولم يبين آثارها الإيجابية على الفرد والمجتمع، ولا عن مقاصدها الشرعية، ولم يتطرق إلى بعض العقود المحرمة التي تطرقنا إليها في هذا البحث، كظابط العقود المشتملة على أخذ الأموال عن طريق السرقة، والرشوة، والميسر، وهذا ما تطرق إليه الباحث في بحثه هذا.

2. تعريف الضابط وبيان أهميته:

يقسم هذا المحور على قسمين: القسم الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح، والقسم الثاني: بيان أهمية الضوابط القرآنية في العقود والتصرفات المالية:

1.2. القسم الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح:

2.2. تعريف الضابط في اللغة: الضابط هو: اسم فاعل مأخوذ من الضبط، وهو بمعنى لزوم الشيء وحبسه، كأن يقال: ضبط الشيء أي: حبسه، وحفظه بجزم، والضابط: القوي على عمله. (ينظر: ابن منظور، 1414هـ، 340/7-341، والجوهري، 1990م، 276/4).

3.2. تعريف الضابط في الاصطلاح: يقصد بالضوابط القرآنية في العقود والتصرفات المالية: الأحكام والمعايير والمبادئ العامة الكلية التي تحكم العقود والتصرفات المالية، المستمدة من القرآن الكريم.

وقد عرفت بأنها: "حكم شرعي كلي تندرج تحته مسائل في باب واحد، فعندما نقول: إن أحكام سجود التلاوة كأحكام سجود الصلاة من جهة أنه يشترط لها الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، فهذا يسمى بالضابط؛ لأنه تدخل فيه مسائل من باب واحد، وهو باب سجود التلاوة". (حمد الحميد، د. ت، 4/1). أو هو: "مجموعة المبادئ والقواعد والقيود التي تنظم النشاط الاستثماري في المنهج الإسلامي". (العوضي، 1981م، 40-51). أو أن مفهومه عند بعض العلماء هو: "أن يكون بمعنى الحد، وهو الذي يقصد به حدود المسألة الواحدة التي تضبطها بحيث لا يدخل معها غيرها". (الهاشمي، 1427هـ- 2006م، 179/1). إذًا الضابط هو الذي يضبط الأحكام الشرعية الكلية التي تندرج تحتها مسائل متعددة لكن من باب معين.

ويقصد بالضوابط هنا الضوابط القرآنية في باب العقود والتصرفات المالية التي تضبط وتنظم بها التصرفات والتعاملات المالية بحسب ما جاء به الأمر الإلهي في القرآن الكريم، كالحل والحرمة في البيع والشراء، والكسب، والتجارة، والاستثمار، والانفاق، والاستهلاك، والتي يضبط وينظم به تصرفات الفرد والمجتمع وسلوكهم وقيمهم بحسب تلك الضوابط القرآنية، والتي يعود نفعها للفرد والمجتمع.

4.2. القسم الثاني: أهمية الضوابط القرآنية في العقود والتصرفات المالية:

تظهر أهمية الضوابط القرآنية في التركيز على أهمية القرآن الكريم بالعمل على تصرفات الإنسان وسلوكياته وتعاملاته، وإصلاح نفسه من الظاهر والداخل، وبخاصة تعاملاته المالية، فوضع له ضوابط أساسية ومهمة لتعاملاته المالية من خلال العقود

والتصرفات فيها.

وإظهار أهمية الضوابط القرآنية في الاقتصاد الإسلامي، والتي تستند على أسس واقعية وأخلاقية وسلوكية فاضلة، والتي لها دور بارز في إصلاح القطاع الخاص والعام، وإظهار أهمية الالتزام بهذه الضوابط القرآنية وآثارها الإيجابية للوصول إلى أقصى درجات الكفاءة الذاتية، والرفاهية الحقيقية والاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق العدالة في توزيع الوظائف والثروات، وإظهار أن العقود الفاسدة عامل رئيس في الانحدار الاقتصادي والاجتماعي، وفي إفشال حركة التنمية الاقتصادية، والطاقات البشرية.

كما وتبرز أهمية الضوابط القرآنية الدور التربوي والارشادي الذي يقوم به القرآن الكريم، وتطبيقها في الواقع العملي الذي يطلبه القرآن في جميع العقود والتصرفات المالية.

وذلك: كالالتزام بضابط الحلال، والحرية التعاقدية وعدم الإكراه، وتوثيق العقود وإحضار الشهود فيها، وكتابة الديون في العقود الآجلة خاصة طويلة الأجل، وأخذ الرهون في العقود التي تجري فيها عملية الإقراض، والوفاء بالمكيال والميزان، وكذلك حفظ سلوك الفرد وتصرفاته المالية من الإنحراف والخلل الشرعي والدخول فيما حرمه الله تعالى، بحيث يجنبه ويحفظه من الوقوع في الحرام، كضابط العقود المشتملة على أخذ المال عن طريق السرقة، والرشوة، واحتكار الأموال واكتنازها، ومنعها من الدوران والحركة والاستثمار، وأكل أموال الناس بالباطل، والتجارة بكل ما يكون سببًا لهدر جهود الشباب وقوتهم وفكرهم عن طريق الميسر والقمار، والتعامل بما فيها الشبهات الشرعية في العقود والتصرفات المالية، ليحفظ من خلال تلك الضوابط القرآنية الفرد والمجتمع من الوقوع في الهلاك والدمار، وعدم استقرار الحركة الاستثمارية والاقتصادية بصورة عامة.

3. الضوابط القرآنية في العقود والتصرفات المالية المشروعة، وهي كالآتي:

هناك ضوابط قرآنية كثيرة تحث الإنسان على العمل بالحلال في العقود والتصرفات المالية، والكسب الطيب لتحصيل الرزق، وممارسة التجارة والاستثمار بالطرق المشروعة عن طريق البيع والشراء، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: 275]. فمقتضى عموم هذه الأية الكريمة إباحة عملية البيع والشراء، وجميع البيوع والمعاملات والحصول على الأرباح لما فيها من تبادل المنافع، إلا ما خصه التحريم. (ينظر: الطبري، 1422هـ - 2001م، 43/5). ثم أمر القرآن الكريم عند القيام بها "باتباع أحسن الوسائل والأساليب، وحل له الكسب والعمل لأجل الحصول عليها". (ابن عاشور، 1426هـ - 2005م، 200). إذًا تشتمل هذه الضوابط القرآنية على ستة ضوابط آتية:

1.3. ضابط الالتزام بالحلال في العقود والتصرفات المالية

يعدّ ضابط الالتزام بالحلال في العقود والتصرفات المالية من أهم الضوابط القرآنية التي يجب أن يتعامل به المسلم في جميع تصرفاته، حيث يمتد هذا الضابط القرآني إلى جميع الأنشطة والسلوكيات الأخرى التي يمارسها الإنسان في حياته سواء كان بين البائع والمشتري، أو العامل ورب العمل وغيره، فالقرآن الكريم يؤكد من خلال آيات كثيرة على أن يكون جميع العقود والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية مقصورة على الطيبات، وضمن دائرة الحلال، وذلك لكي يحقق إشباع الحاجات العامة والأساسية للفرد والمجتمع بصورة عادلة وشفافة وطيبة، من هذه الأدلة: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [سورة البقرة: 275]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [سورة البقرة: 168]. أرشد الله تعالى في الآية الكريمة الإنسانية بصورة كاملة بأن يأكلوا ويتصرفوا مما في الأرض من الحلال الذي أحله الله لهم، وأن يبتعدوا عما فيه شبهة، أو يتعلق به حق الغير، أو فيه إثم ومعصية. (ينظر: الحجازي، 1413هـ، 96/1). ويقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [سورة البقرة: 172]. المقصود بالطيبات في هذه الآية هي: "طيبات الرزق ما أحله الله منه نوعًا وكسبًا". (نخبة من أستاذة التفسير، 1430هـ - 2009م، 1051/6)، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾. [سورة البقرة: 267]. مدلول هذه الآية أن يقصد الإنسان الحلال الطيب في كسبه ومما يخرجه من الأرض، حيث أكد الله تعالى على أن يقصد الإنسان الطيبات في كسبه في آيات أخرى، مثل قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف: 157]. وكذا في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [سورة المائدة: 88]. وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [سورة المؤمنون: 51]. يستنبط من صريح الآيات السابقة أن الله تعالى يحث الإنسان على الإنفاق من الطيبات، وأن يجعل وسائل كسبه للأموال والتجارات من الحلال الطيب، وكذا "مما أخرج لهم من الأرض من الحبوب والثمار والعروض كلها المعدة للبيع والشراء، وأمر تعالى أن يقصدوا الطيب منها، ولا يقصدوا الخبيث". (السعدي، 1420هـ - 2000م، 957). لأنه تعالى بمنه وكرمه أباح للناس : "أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالاً من الله طيبًا، أي: مستطابًا في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول". (ابن كثير، 1420هـ - 1999م، 1/ 478). فيظهر مما سبق مدى اهتمام

القرآن الكريم بضابط الالتزام بالحلال والطيبات في العقود والتصرفات المالية، وإباحة الطيبات، وضرورة الاجتناب عن الحرام في اكتساب الأموال.

2.3. ضابط الحرية التعاقدية وعدم الإكراه في العقود والتصرفات المالية

ينظم القرآن الكريم التعامل المالي على أساس ضابط الحرية التعاقدية بين طرفي العقد، لذا جعلت الشريعة الإسلامية هذا الضابط شرطًا أساساً في جميع العقود المالية وغيرها، بحيث إنه يجب أن يصدر عن إرادة حرة صحيحة لكل منهما، وخالية من العيوب التي تؤثر على إنشاء العقد.

ولتحقيق حرية التعاقد بين المتعاقدين في العقود قامت الشريعة الإسلامية خاصة من خلال آيات القرآن الكريم بحفظ المعقود عليه عبر مجموعة من الضوابط الشرعية المنهي عنها، وذلك بالقضاء على جميع عناصر الإكراه، والخديعة، والغش، والغرر وغيرها لما فيها من حمل المتعاقدين على إبرام العقد من دون اختيارهما، فلهذا أمر الله تعالى بوجود ذلك الضابط في العقود، وذلك في قوله الكريم: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: 29]. مدلول هذه الآية هو أن تكون التجارة موافقة للشرع، وأن يكون الأموال ملكًا للمتعاقدين، وعن تراض منهما بعد عقد صحيح بينهما، فيحل لهما هنالك أكلها والتعامل بها بيعًا أو عطاءً. (الطبري، 1422هـ - 2001م، 636/6 و629/7؛ نخبة من أساتذة التفسير، 1430هـ - 2009م، 83). وخص التجارة في الآية بالذكر "لأن أسباب الرزق أكثرها متعلق بها". (الأبياري، 1405هـ، 301/9). إذًا فبين الله سبحانه في هذه الآية الكريمة أهم وسيلة من وسائل الكسب الحلال وهي التجارة القائمة على الحرية التعاقدية في التعاملات المالية التي يتعامل بها الناس فيما بينهم. (ينظر، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، 1414هـ - 1993م، 799/2). وفي قوله تعالى: ﴿ عَنْ تَرَاضٍ ﴾ يدل على أن ما كان عن طريق التجارة فيشترط فيها وجود الحرية التعاقدية التي تصدر من اثنين: الباذل للثمن، والبائع لعين المبيع. (ينظر: أبو حيان، 1422هـ - 2001م، 241/3). إذًا فلم يذكر في الآية الكريمة غير الحرية التعاقدية لتكون التجارة حرة شريفة بعيدة عن المراوغة والغش والخداع، فصار إذًا "رضا النفس البشرية في الأعواض مشروط". (الشعراوي، د. ت، 195/4). والمراد بكلمة ﴿ نَفْسًا ﴾ في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [سورة النساء: 4]. هو: عبارة عن إرادة صادقة من دون إكراه ولا خديعة. (ينظر: البقاعي، 1424هـ - 2002م، 340/2). لذا فاجتمع اشتراك حقيقي بين الحرية التعاقدية وطيب النفس، لذلك "علق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه". (ابن تيمية، 1426هـ - 2005م، 155/29). فمقتضى تلك النصوص القرآنية السابقة، وأقوال العلماء أن الحرية التعاقدية هي المبيحة للتجارة، ولها منزلة عظيمة لإنشاء الالتزام بين المتعاقدين بما في العقد.

3.3. ضابط توثيق العقود الآجلة بالكتابة في عقود المداينات المالية

يهتم الإسلام بضابط كتابة الدين اهتمامًا كبيراً جدًا خاصة لتوثيق العقود الآجلة طويلة الأجل، وذلك لضمان حقوق البائع والمشتري، والذي قد يقع إما بسبب النسيان، أو بسبب سوء النية من أحدهما، فقامت الشريعة الإسلامية بحماية تلك العقود والتصرفات المالية كحارس أمين، والأهم من ذلك كله تحقيق مقصد شرعي من مقاصد الشريعة وهو: قطع أصول المشاكل والتنازع والاختلاف بين أفراد المجتمع. (ينظر: الطريفي، 1430هـ - 2009م، 68).

فأنزل الله تعالى بصدده أطول آية في القرآن الكريم بصورة مفصلة، حيث بين فيها الأحكام الشرعية التي تتعلق بضابط توثيق العقود الآجلة قليلها وكثيرها من خلال كتابة الديون، فيطلق عليها آية المداينة، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. [سورة البقرة:282]. ففي هذه الآية الكريمة أمر الله سبحانه وتعالى بـــ: "قيد الديون وتسجيلها في وثائق حتى لا تقع المشاكل في المعاملات المالية". (مجموعة من علماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، 1430هـ - 2009م، 27/1). بحيث ينتظم من خلالها "سائر عقود المداينات التي يصح فيها الآجال". (الجصاص، 1415هـ - 1994م، 585/1). حيث إن طلب الأمر بالكتابة في "جميع عقود المداينات إما وجوبا وإما استحبابًا لشدة الحاجة إلى كتابتها؛ لأنها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شر عظيم". (السعدي، 1420هـ - 2000م، 118). كما ورأى الإمام ابن كثير أن هذه الآية الكريمة: "إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها؛ ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأمر منه تعالى بالكتابة للتوثقة والحفظ". (ابن كثير، 1430هـ - 1999م، 1/ 722-723). إذًا تصان الأموال عن طريق ذلك الضابط القرآني العظيم.

4.3. ضابط توثيق العقود والتصرفات المالية بالإشهاد

ضابط الإشهاد في العقود والتصرفات المالية من الضوابط المهمة لإثبات الحقوق، وإبراء الذمم بعد الموت، ومنع التظالم

والجحود بسبب النسيان خاصة في الأثمان النفيسة، لما يتعلق بها من الحقوق على بعض من العيوب إن وجد، ولقطع أواصر النزاع والمخاصمات والأحقاد بين الناس. (ينظر: الشافعي، 1400هـ، 125/2؛ الجصاص، 1415هـ - 1994م، 633/1). فطلب القرآن الكريم كضابط قرآني إحضار الشهود والإشهاد على العقود الحاضرة عند إتمام عملية التبايع.

وأما الأمر بالإشهاد على البيع ففي قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: 282]. دلت الآية على أن الله تعالى طلب إحضار الشهود: "في التبايع في التجارة الحاضرة؛ إذ قد يحصل التنازع والخلاف في بعض العقود الحاضرة بعد تمام العقد، فاكتفى بالإشهاد". (المراغي، 1365هـ- 1946م، 76/3). وقال أبو الحسن الماوردي في تفسير هذه الآية: "أما الشهادة فهي إحدى الوثائق في الحقوق والعقود". (الماوردي، 1419هـ - 1999م، 3/17). وعن علة الشهادة يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾. [سورة البقرة: 282]. أي: إن ما أمر الله به تعالى هو "أثبت للشهادة لئلا تنسى". (الصابوني، 1417هـ - 1997م، 161/1). لأن في طلب الإشهاد من الله تعالى هو: "أبعد عن التهمة، وأنفى للريبة والخصومة، وأدخل في الأمانة، وقطعًا للتنازع، ومنعًا للشقاق بأن تجعلوها لوجهه خالصة، لا للمشهود عليه، ولا لغرض من الأغراض سوى إقامة الحق، ونصرة العدل، ودفع الضرر". (مجموعة من علماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، 1414هـ - 1993م، 756/2). ومما تقدم دلت الآيات القرآنية على الأمر باحضار الشهود في العقود الحاضرة، وعلى وجوب أدائها خالصًا لوجه الله تعالى، وذلك لحفظ الحقوق، وقطعًا للخلاف والشقاق، حيث إن في تطبيقها تتحقق العدالة القرآنية في الحقوق والعقود

والفرق بين ضابط الكتابة وضابط الإشهاد في العقود هو: أن الكتابة للعقود الآجلة، أي: العقود التي تكون ثمن السلعة المشتراة نسيئة وآجلة، أما الإشهاد فهي للعقود الحاضرة، أي: للعقود التي تكون أثمان السلعة تدفع فيها مباشرة بصورة نقد عند العقد بين الطرفين من دون تأجيل، وفي ذلك "توسعة منه جل وعلا لعباده، ورحمة لهم لئلا يضيق عليهم أمر تبايعهم في المأكول، والمشروب، والأقوات التي حاجتهم إليها ماسة في أكثر الأوقات". (الجصاص، 1415هـ - 1994م، 1/ 632).

5.3. ضابط توثيق العقود والتصرفات المالية بالرهن

الرهن هو: "المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه". (ابن قدامة، 1405هـ، 397/4).

لضابط الرهن شأن عظيم في القرآن الكريم لتوثيق العقود والتصرفات المالية، وذلك لارتباطه المتين بعملية البيع والشراء، والاستثمار، والإقراض، ويعد هذا الضابط أيضًا من الوسائل التي يستوثق بها صاحب الديون من ديونه، فيصان به أمواله، ويضمن استيفاءها سواء كان بائعًا أو مقرضًا، حيث قال تعالى بشأنه: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ [سورة البقرة: 283]. وجه الاستدلال بالآية: أن الرهن "ما يستوثق به، وليس الغرض تجويز الارتهان في السفر خاصة، ولكن السفر لما كان مظنة لإعواز الكتاب والإشهاد أمر على سبيل الإرشاد إلى حفظ المال من كان على سفر بأن يقيم التوثق بالارتهان مقام التوثق بالكتاب والإشهاد". (الأبياري، 1405هـ، 202/9).

فالهدف الأساس من التوثيق هو: "تقوية وتأكيد الحق لمنع المدين أو الدائن من الإنكار، أو النسيان، أو إدعاء الأقل، أو الأكثر، أو الحلول وانقضاء الأجل، فإن حصل النزاع والخلاف تقدم وسيلة التوثيق كوسيلة للإثبات أمام القضاء؛ لأن فائدة التوثيق الأساسية هي: إثبات الحق المتنازع فيه أمام القاضي، والتوثيق ليس إلا إعدادًا مقدمًا للأثبات عند إنشاء الحقوق، أو إجراء التصرفات المنشئة للحقوق". (الزحيلي، 1402هـ - 1982م، 31/1).

إذًا فشرع الرهن كضابط شرعي لتحقيق التنمية السوقية والاستثمارية التي تعود منفعته للفرد والمجتمع، وإبعاد الضرر عن الأموال، وتسهيل العملية التجارية، ومساعدة التجار لتوفير السيولة المالية والنقدية لهم عن طريق تحويل الأصول المالية إلى الاستثمار، خاصة المحتاجين الراهنين الذين يحتاجون إلى السيولة الاستثمارية لتمويل مشاريعهم الاقتصادية نظرًا لحاجتهم إلى المال، فإذا تعامل تاجر معاملة إلى أجل، ولم يجد من الشهود من يسجل لهم وثيقة بحقوق الطرفين، فإن صاحب الحق يقبض رهنًا من الطرف الثاني ضمانًا لحقه إلى حين الوفاء، فإذا جاء وقت سداد الدين، وامتنع المدين من سداد الدين، أو عجز، فإن الرهن يباع ويأخذ الدائن حقه، وإن بقي من الثمن شيء رده إلى صاحبه المدين.

فالآيات الكريمة السابقة تدل على وجوب الكتابة، والإشهاد، والرهن لتوثيق العقود والتصرفات المالية، إذًا الفرق بين الكتابة والإشهاد والرهن هو: أن الرهن توثيق، والتوثيق قد يكون بالعقد، كالرهن، والكفالة، والحوالة، وهي تسمى في الفقه الإسلامي بعقود التوثيقات، وقد يكون التوثيق بغير العقد: كالكتابة، والإشهاد، والحجر، وغيرها. وقد يكون التوثيق بالمال: كالرهن، وقد يكون التوثيق بغير المال، كالكتابة، والإشهاد، والكفالة، والحوالة، والحجر. إذًا فطرق التوثيق هي: إما بطرق الاثبات: كالكتابة، والإشهاد التي تثبت بها الحق عند التنازع والاختلاف، وإما بطرق الحفظ وتأمين الحق والمال والتمكين من استيفائه، وهي لا تحتاج

إلى إثبات، كالرهن، والكفالة، والحوالة. (ينظر: أبو عقيل، 1429هـ - 2008م، 4).

6.3. ضابط تحقيق العدل في المكيال والميزان

من الضوابط الاقتصادية في القرآن الكريم لضبط السوق واستقراره وأمنه هو: ضابط تحقيق العدل في الوفاء بالمكيال والميزان، وحرمة التلاعب بهما؛ لأن الميزان والمكيال آلتا الإنصاف والتسوية، وإحقاق الحقوق، والعدل في القسمة، وحسن التعامل بين الناس، كما يعدّ المكيال والميزان نقطتي اتفاق بين البائع والمشتري لكي لا يقع بينهما خلاف، حيث إنهما أمور أساسية في التعامل اليومي بين الناس، فإذا اختلت تضيع الحقوق بينهم، ويفشو الفساد وتعم الفوضى؛ لأجل هذه الأسباب وغيرها الكثيرة كان لضابط الكيل والميزان أثر عظيم على حياة الناس والمجتمع؛ ولأهميتهما أخبر الله تعالى في كتابه العظيم بأنه هو الذي أنزل الميزان، فقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ [سورة الشورى: 17]. والمراد بالميزان هو: "العدل ليقضي بين الناس بالإنصاف". (الطبري، 1422هـ - 2001م، 489/20). وهو الذي أنزله، "وعلم العباد الوزن به لئلا يكون بينهم تظالم وتباخس". (القرطبي، 1384هـ - 1964م، 15/16).

وأمر الله تعالى الدقة في الكيل والوزن لما فيه من تحقيق العدالة، وصيانة الحقوق، وذلك من خلال آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الأنعام: 152]. وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: 35]. وقال تعالى: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [سورة الشعراء: 181-182]. وقال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [سورة الرحمن: 7-9].

ثم حذر الله تعالى من النقص والاحتيال في الوزن لما يؤدي إليه من نشر الغش والخديعة في التعامل السوقي، وانتشار الظلم في البيع والشراء، فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [سورة المطففين: 1-6]. ففسر سبحانه وتعالى المطففين بـ "الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل، والمراد بقوله: ﴿ يَسْتَوْفُونَ﴾. أي: يأخذون حقهم بالوافي والزائد، ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾. أي: ينقصون". (ابن كثير، 1420هـ - 1999م، 364/3). كما وعذب الله تعالى أهل مدين قوم شعيب بسبب تفشي حالة التطفيف فيهم، فدعاهم إلى ترك هذا العمل القبيح الذي يوقع الخلاف بين طرفي العقد، حيث قال تعالى مبينا حالهم: ﴿ وَيَاقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾. [سورة هود: 85]. وقوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴾. [سورة العنكبوت: 37]. أي: "وعظهم في معاملتهم الناس بأن يوفوا المكيال والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، أي: لا يخونوا الناس في أموالهم ويأخذوها على وجه البخس، وهو نقص المكيال والميزان خفية وتدليسًا". (ابن كثير، 1420هـ - 1999م، 447/3). إذًا ضابطا الكيل والميزان هما الَحكَم الوحيد العادل الذي يرضى به الطرفان في العقود، فلا بد من الوفاء به.

4. الضوابط القرآنية في العقود والتصرفات المالية غير المشروعة.

حرمت الشريعة الإسلامية اكتساب الأموال عن طريق العقود غير المشروعة لما فيها من المفاسد الجسيمة، وإلحاق الضرر بالمصالح العامة؛ فمن المقاصد العظيمة في الشريعة الإسلامية تحقيق المصالح العامة بجلب المنافع لهم، ودرء المفاسد عنهم، فيقدمها على المصالح الخاصة، لأن المال الحرام: "إنما يحرم إما لمعنى في عينه، أو لخلل في جهة اكتسابه، أو لصفة في عنيه". (الغزالي، د. ت، 92/2). لذا من هذا المنطلق حرم الإسلام عقودًا محددة تكون وسيلة للكسب والتجارة بها، بحيث لا تعترف الشريعة الإسلامية بامتلاك الأموال التي تحصل عليها من خلال تلك العقود، والتصرف فيها؛ لأنها محرمة حرمة قطعيةً، ويطالب بالتخلي والابتعاد عنها، كما يقول الإمام الغزالي (رحمه الله): "إن من تاب وفي يده مختلط، فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه، ووظيفة أخرى في مصرف المخرج، فلينظر فيهما النظر الأول في كيفية التمييز والإخراج". (الغزالي، د. ت، 127/2). وتندرج تحت هذه الضوابط القرآنية في العقود غير المشروعة ضوابط فرعية آتية:

1.4. ضابط العقود المشتملة على أخذ المال عن طريق السرقة

المقصود بهذا الضابط هو: العقود التي يتعامل بها لاكتساب الأموال وتحصيلها واقتنائها سرقة والتصرف فيها بدون إذن صاحبه وعلمه سواء كان ذلك عن طريق عقود أم غيرها من التصرفات، وسواء كان المال خاصًا (وهو: "المال الذي يملكه شخص معين، أو أشخاص محصورون، ومن أحكامه جواز التصرف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية". (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427هـ، 7/19)، أو مالاً عامًا، وهو: ما كان مخصصًا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، فيشمل: الأموال التابعة للدولة، والأموال التابعة

للجهات الخيرية، والأموال الموصى بها في جهات عامة، كالأوقاف التي تكون على جهات عامة، والنقود، والعروض، والأراضي، والآليات، والمصانع والشركات العامة للدولة، وجميع مشروعات البنية التحتية الأساسية للمجتمع وغيرها مما لم يتعين لها مالك معين، بل هي ملك لجميع المواطنين ينفق على مصالحهم بالعدل، ولا تجب فيها الزكاة. (ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427هـ، 242/8؛ الطيار، 1433هـ - 2012م، 110/9)، حيث إن مقصدًا عظيمًا من المقاصد الخمسة الضرورية في الإسلام هو حفظ المال، لذا فقد حرم القرآن الكريم كسب المال وتحصيله عن طريق السرقة، وجعل لمن يقوم بها عقوبة شديدة ومغلظة ردعًا زاجرًا يردع بها غيره عن الإقدام على مثل هذه الجريمة الشنيعة على أموال الآخرين وحقوقهم، لأن السارق عضوٌ فاسدٌ في المجتمع يجب قطعه لئلا يسري هذا الداء في المجتمع، فشرع له عقوبة القطع؛ لأن قطع اليد بشروطه المذكورة في الشريعة يؤدي إلى قطع الكسب عن طريق السرقة وأخذ أموال الناس وحقوقهم، فتكون الأموال محفوظة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. [سورة المائدة: 38]. قال ابن شهاب: "نكل الله بالقطع في السرقة من أموال الناس، والله عزيز في انتقامه من السارق، حكيم فيما أوجبه من قطع يده". (الذهبي، د. ت، 79). حيث ترجع منفعة عقوبة قعطع يد السارق إلى المجتمع، فلو "قورنت بعظم الأثر المترتب على هذه الجريمة لكان القطع عنوانًا للرحمة والعدل". (الباز، 1418هـ - 1998م، 49). إذًا القرآن الكريم يسعى إلى حماية المجتمع وأمواله وممتلكاته من السرقة، وتوزيع الثروة بصورة عادلة عن طريق هذا الضابط العظيم، واعتبرت الدولة هي المسؤولة عن كفالة كل فرد من أفراد المجتمع بصرف النظر عن دينه وجنسه ونوعه.

2.4. ضابط العقود المشتملة على الرشوة

الرشوة هي: "ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل". (الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسراء، د. ت، 249).

الرشوة وسيلة لكسب وتحصيل ما لا يحل، وما لا يستحق من الأموال والحقوق، عن طريق حمل حاكم أو مسؤول، أو أي شخص أخر ذو نفوذ وقوة حمله على ما لا يستحق مقابل ما يعطيه من المال، فالرشوة شكل من أشكال الفساد المالي والذمم بسبب سهولة شرائها في المرافق العامة التي تعاني منها المجتمعات عن طريق دفع الأموال من أجل تحقيق مصالح شخصية أو جماعة معينة ظلمًا على حقوق الآخرين، فتمنع الناس من الوصول إلى حقوقهم الشرعية الحقيقية المالية أو الوظيفية أو غيرهما من الحقوق، فيأخذها من لا يستحق لها، كما وتجر المجتمع إلى أكل أموال الناس بالباطل،وانتشار الخيانة والفساد بين أفرادها، وإلى فقدان الثقة، وعدم احترام القانون والرجوع إليه، فحرمها الله تعالى في قوله الكريم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. [سورة البقرة: 188]. تدل الآية الكريمة على حرمة أكل أموال الناس بالباطل بأية صفة كانت، وأن حكم الحاكم لا يحلل حرامًا، ولا يستطيع أن يحرم حلالاً، وأن الله تعالى حرم فيها كسب الأموال عن طريق الرشوة، والخصومة فيها، وأكل أموال الناس بالباطل عن طريقها. (ينظر: ابن الخطيب، 1433هـ - 2012م، 276/1). والمقصود بقوله تعالى: ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾. فإن أصل كلمة (تدلوا) من الإدلاء وهي: "إرسال الدلو في الماء ليتوصل به إلى أخذ الماء من البئر، ثم أطلق في كل ما يتوسل به إلى شيء، يقال: أدلى بماله إلى الحكام، أي: دفعه رشوة ليتوصل بذلك إلى أخذ أكثر منه". (الفاسي، 1423هـ - 2002م، 237/1). والمقصود الإلهي هو تبليغ الإنسانية بأن "لا ترشوا بأموالكم الحكام لتقتطعوا حقًا لغيركم، وبأن ترشوا الحاكم ليقضي لكم". (الواحدي، 1415هـ، 153). وقوله تعالى: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾. [سورة المائدة: 42]. والمقصود بالسحت في هذه الآية الكريمة المال الحرام، ومنها: "الرشوة في الحكم، يعني: حكام اليهود يسمعون الكذب ممن يأتيهم مبطلاً، ويأخذون الرشوة منه فيأكلونها". (الواحدي، 1415هـ، 320). وقد عبر الله سبحانه عن المال الحرام بالسحت في هذه الآية القرآنية؛ لأن السحت يمحق البركة في المال، (ينظر: مجموعة من علماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، 1414هـ - 1993م، 1077/2). إذًا الرشوة من المال الحرام؛ لأنها السحت الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز، فحكمه حرام. (ينظر: السيوطي، د. ت، 81/3). وقال ابن تيمية: "فكل من أخذ المال لئلا يكذب على الناس، أو لئلا يظلمهم كان ذلك خبيثًا سحتًا؛ لأن الظلم والكذب حرام عليه، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم، فإذا لم يتركة إلا بالعوض كان سحتًا". (ابن تيمية، 1426هـ- 2005م، 259/29).

فتعد هاتان الآيتان ضابطين مهمين وأصلين عظيمين من أصول التشريع لحفظ الحقوق، خاصة للفقراء والمحتاجين الذين لا حول لهم ولا قوة في اكتساب حقوقهم المالية وغيره، إذ لا يجوز لصاحب المال أن يستعمل أمواله وأملاكه ووظيفته في أخذ الرشوة أو إعطائها من أجل اقتطاع حق آخر لغيره ظلمًا، أو "بأي ستار قنعت فيه، كأن تلبس في الظاهر لباس الهدية، أو القرض، أو الاستعارة، أو قضاء المصالح، والخدمات، أو المنافع للمرتشي بما يتضمن حقيقة البذل فيه معنى الرشوة، فجميع ما يكسب بذلك

هو حرام لا يصح فعله". (الطريفي، 1430هـ- 2009م، 94). أما إذا كانت الرشوة لدفع ظلم عن نفسه وماله، أو للوصول إلى حق شرعي لا يحصل عليه إلا عن طريقها، فيجوز هذا عند العلماء. (ينظر: السبكي، د. ت، 204/1؛ ابن نجيم، 1419هـ-1999م، 132). فيعد هذا الضابط القرآني الضمان الوحيد لحماية المجتمع، ودرء خطر الرشوة التي تمس جميع المرافق، وتشوش حياة الفرد والمجتمع.

3.4. ضابط العقود المشتملة على اكتناز الأموال واحتكارها ومنعها من الدوران والرواج والتبادل

المقصود بهذا الضابط هو: دعوة القرآن إلى تنمية المال واستثماره، وحرمة اكتنازه وادخاره، ومنعه من مقصد الدوران والحركة والرواج، والتبادل التجاري، وأداء وظيفته الاجتماعية والاقتصادية بغية مصالح شخصية ضيقة، أو مصالح فئة قليلة من الناس، وبناء على ذلك هدد القرآن من يكتنز الأموال، ولم يؤد حقها الشرعي، كالزكاة الواجب شرعًا، ولم يؤد حق الفقراء والمحتاجين بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾. [سورة التوبة: 34-35]. مدلول هذه الآية الكريمة أن الله تعالى يريد أن "يلفتنا إلى أن الذهب والفضة هما أساس التعامل في تسيير حركة العالم الاقتصادية، وأن هذا التعامل يقتضي الحركة الدائمة للمال؛ لأن وظيفة المال هي الانتفاع به في عمارة الأرض، ولا يريد من المال أن يكون راكدًا، ولكنه يريده متحركًا ولو كان في أيدي الكافرين؛ لأنه إذا تحرك أفاد الناس جميعًا، ولكن إن كنز كل واحد منا ماله فلم يستثمره في حركة الحياة، فالسلع لن تستهلك، والمصانع ستتوقف، ويتعطل الناس عن العمل". (الشعرواي، د. ت، 5050/8-5060).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾. [سورة آل عمران: 180.] فأخبر الله تعالى في هذه الآية إن الذين يظنون أنهم "يبخلون بما حباهم الله من فضله كما يتوهمون أن كنز المال ينفع في الملمات، وأن الجود يفقر، والإقدام قتّال، لا بل هو شر مستطير وخطر جسيم على الأمة والفرد". (الحجازي، 1413هـ، 315/1). لابد أن يعلموا بأن المال في الأصل مال الله، وهو المعطي والرزاق، وأن حائزه ليس إلا وسيطًا مستخلفًا فيه، كما قال تعالى: ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾. [النور: 33]. وقوله تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾. [سورة الحديد: 7]. والمستخلف على مال غيره يجب عليه أن يتصرف على وفق أوامر الصاحب الحقيقي للمال، ليكون للمجتمع أسهم التنمية والحركة الاقتصادية، خاصة الفقراء والمحتاجين، كمال قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾. [سورة المعارج: 24-25]. فلأجل هذه الأمور حرم الله سبحانه الذي هو مالك الملك كنز المال، فأمر بصرف المال في المشاريع المشروعة الإنتاجية والتنموية التي تحقق التنمية الاقتصادية للمجتمع، وبذلك تدور عجلة التنمية بشكلها الطبيعي، وينمو الاستثمار، ويغطي حاجة الفقراء والمحتاجين، ويكون دورانه ورواجه وتداوله في العقود والتصرفات المشروعة سبب خير للفرد والمجتمع.

4.4. ضابط العقود المشتملة على الميسر

الميسر هو: القمار، قال عطاء، ومجاهد، وطاووس، وابن عباس، وابن عمر: "الميسر هو القمار، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة". (ابن كثير، 1420هـ-1999م، 579/1، و178)، عبر ابن تيمية عن الميسر بقوله: "أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة: هل يحصل له عوضه أو لا يحصل". (ابن تيمية، 1426هـ- 2005م، 238/19).

يعدّ ضابط العقود والتصرفات المالية عن طريق الميسر والقمار من العقود المبنية على الحظ والمخاطرة، بحيث لا تعتمد على الأعمال المعتبرة ذات الانتفاع والاستثمار، وإنما يرتكز على المخاطرة، وتفريغ جيوب الآخرين من المال، وافتقار العوائل، وهدم البيوت العامرة، وإذلال النفوس العزيزة، فهو آفة ومرض يلتهم الشباب ووقتهم وقوتهم الثمينة، ويبعدونهم عن الأعمال المنتجة، كما وقد يجر لإحداث الجرائم والفتن بكافة أنواعها بين الطرفين بسبب ما يجري بينهم من ربح لجماعة أو شخص على حساب الطرف الآخر ظلمًا وزورًا، فحرم الله تعالى في كتابه العزيز التعامل بالميسر والقمار في قوله العظيم: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾. [البقرة: 219]. وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾. [سورة المائدة: ٩٠ – ٩١].

حرم الله تعالى في هذه الآيات العظيمة أربعة أشياء: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، حفاظًا على عقل الإنسان وماله وعقيدته، حيث إن الميسر والقمار

يفسدان اقتصاد الفرد والمجتمع، فوصفهما الله بالرجس، والنجاسة المعنوية، ومن عمل الشيطان، وبين أن فيهما أثماً ومضاراً كبيرين، ومنافع مادية ضئيلة،

ولكن مع المقارنة بين الضرر والنفع يجد أن الضرر يفوق النفع أضعافاً مضاعفة من ذهاب العقل، وإتلاف المال، وإهمال الأعمال، والإفلاس وتراكم الديون

نتيجة الهزيمة التي قد تعرض لها المقامر، وبالتالي الفقر والبطالة، وزيادة الجرائم لإيجاد منفذ ومصدر مالي لمقامرته، وضياع الوقت غير طائل، والاتكال على

الحظ، والحرص على أكل أموال الناس بالباطل، وتدمير الأسر وتفكيكها نتيجة زيادة معدلات الطلاق، حيث إن كثيراً من الثروات الطائلة تبددت على موائد

الميسر والقمار، وفي ميادين السباق، وقد يصل بهم في النتيجة إلى الانتحار، وحدوث العداوة والبغضاء بين اللاعبين، وغيرها الكثير من الأضرار على الفرد

والمجتمع من الناحية الاجتماعية، والأخلاقية، والدينية. (ينظر: الصابوني، 1417هـ- 1997م، 1/ 126؛ الزحيلي، 1402هـ - 1982م، 354/1).

ذًا الضابط القرآني والمقصد الشرعي من تحريم التعامل بالميسر والقمار هو: أن الله تعالى يريد أن يكسب الإنسان المسلم معيشته بالطرق المشروعة، وأن يعتمد على قوته وفكره وجهده الحقيقي، واحترام الأسباب الدنيوية التي وضعها الله تعالى في الدنيا لاكتساب الأموال، والاستثمارات المنتجة النافعة، وأمر باتخاذها بالطرق السليمة والشرعية، وأما الميسر والقمار فيجعلان الإنسان يعتمد على الحظ والمصادفة، والمخاطرة، وعلى العقود غير المشروعة، والكسب الخبيث الذي يضر بالأفراد والمجتمع معًا.

5. الضوابط القرآنية وأثرها على الفرد والمجتمع في العقود والتصرفات المالية.

من أهم آثار الضوابط القرآنية في العقود والتصرفات المالية هو: إصلاح الفرد والمجتمع، وإيجاد التوزان الاجتماعي بين أفراد ذلك المجتمع، حيث إن القرآن الكريم هو أول كتاب سماوي قام بالفعل من خلال قواعده وضوابطه بنقل هذا الهدف المبارك إلى حيز الوجود والتطبيق، فتأتي آثاره وثمراته عند تحقيق شروطه على أكمل وجه.

1.5. ومن الآثار الإيجابية للضوابط القرآنية الآتي:

2.5 . استقرار المجتمع وتحقيق الرفاهية والحياة الكريمة والمستقرة، والسعادة المالية والخير الشامل للفرد والمجتمع عن طريق الالتزام بتلك الضوابط القرآنية.

3.5. تأمين الأمن المالي والاقتصادي، والاستقرار التجاري؛ وبالتالي فتح أبواب السوق والكسب الطيب على مصراعيه، فيؤدي إلى الاستثمار الناجح، والإنتاج الكثير والمختلف، والمنافسة النزيهة.

4.5. حصول رضى الله سبحانه وتعالى عن طريق تطبيق تلك الضوابط القرآنية، والدخول في رحمته، والبركة في خيرات المال والبلاد، والتجنب عن غضبه وقهرة على العباد والبلاد.

5.5. أهتمام القرآن الكريم بالعقود والتصرفات المالية، وبيان الضوابط الشرعية للمتعاقدين البائع والمشتري، وبيان شروط العقد الصحيح، والعقد غير الصحيح، والضوابط التي تحفظ بها الأموال واستثمارها فيما يحقق مصالح المجتمع وحقوقه، ودفع الضرر في كل ما يجلب المفاسد، وذلك تحكيمًا للضوابط الشرعية، وتحقيقًا للعدل في العقود المالية، والإحسان في التعامل المالي.

5.6. نشر الأخلاق الفاضلة، كالصدق، والأمانة، والوفاء بالعقود والعهود والشروط في العقود والتصرفات المالية، والتي تخلق الثقة في التعاملات المالية بين المتعاقدين والمستثمرين، فيؤدي إلى الاتقان والدقة في الإنتاج والإبداع، وبذلك تزداد خطوط التواصل الاجتماعي، فيؤثر على زيادة التداول المالي والحركة الاقتصادية، فيعكس آثارها بصورة إيجابية على الفرد والمجتمع.

7.5. تعليم الأفراد والمجتمع وارشادهم إلى التعامل بالعقود المشروعة والمباحة في جميع الأنشطة التجارية والاقتصادية، كالعمل في مجال الحلال.

8.5. سد منافذ وقوع التجار والمستثمرين في العقود المحرمة، ووسائل الكسب غير المشروعة، كالتعامل بعقود الميسر والقمار وغيرها من المحرمات والخبائث التي حرمها القرآن الكريم لما فيها من مفاسد دينية ودنيوية كثيرة وخطيرة، وإلحاق الضرر بالمصالح العامة، إذ إن من شروط العقد الصحيح والتعامل المالي المشروع أن يكون المعقود عليه مالاً متقومًا، فلم يجعل الله تعالى الحرام طريقًا للكسب، ولا سببًا للسعادة في الدنيا والآخرة.

9.5. سد أبواب الوقوع في الضيق والشدة والضرر، وذلك عن طريق تحريم احتكار السلع التي يحتاجها أبناء المجتمع، ومنع

الجشعين والطماعين من السيطرة على احتياجات الناس، وعلى السوق والمال العام، وما يضر بالمصلحة العامة للمجتمع.

10.5. التعامل بمبدأ الحرية التعاقدية بين أطراف العقود لتحقيق الحرية التامة في العقد، حيث جعل القرآن الكريم مبدأ الحرية التعاقدية أساسًا لجميع العقود، كما وجعل حرية التصرف واختياره أساسًا لكل تعامل مالي.

11.5. القضاء على نشر جميع عناصر الحقد والكراهية وخلق المشاكل بين الناس، ووقوع الخلافات المالية بين الشركاء، وبالتالي القضاء على المشاكل الاجتماعية، وذلك عن طريق تحريم التعامل بالعقود التي تشتمل على الإكراه في التصرفات المالية، لما فيها من حمل المتعاقدين على إبرام العقود من دون اختيارهما، وانتشار الغش والخديعة والخيانة في البيوع والعقود.

12.5. ضمان حقوق أطراف العقود والتصرفات المالية، وحمايتها من الضياع، وذلك في عقود المداينات والرهونات المالية عن طريق كتابة الديون وتوثيق الرهون والعقود الآجلة، وإرشاد المتعاملين بإحضار الشهود في العقود الحاضرة، وذلك لأجل إثبات الحقوق، وإبراء الذمم، ونفي الريبة والخصومة، ومنع التظالم والجحود بسبب النسيان، فيتحقق من خلالها التنمية السوقية، كما وفيها مساعدة التجار والمستثمرين على توفير السيولة المالية والنقدية لتنفيذ مشاريعهم التجارية، واشباع كافة احتياجات الأفراد، ومعالجة كافة المشاكل والعقبات التي تعيق النشاط الاقتصادي للأفراد والمجتمع.

13.5. قيام المال بدوره الأصلي، وذلك عن طريق حركته وتداوله وتنميته بما يحقق للسلع رواجًا، بحيث يؤدي إلى الزيادة في الربح، والقدرة على المنافسة النزيهة في المشاريع الإنتاجية والاستثمارية والأنشطة الاقتصادية المتطورة، والحث على الإتقان في الصناعات والمنتجات بصورة كبيرة؛ لأن الوظيفة الأساسية للمال هي الانتفاع به في عمارة الأرض في كافة المجالات، وإشباع حاجة الفقراء والمحتاجين، ولكي يكون دورانه وتداوله بين الناس سببًا لتطور المجتمع؛ لأن في حركة المال وتنميته إفادة الناس جميعًا، فيحدث بيع وشراء، وإيجاد فرص العمل للشبان، وتشغيل للأيدي العاملة، وبالتالي التطور الاقتصادي في جميع القطاعات العامة والخاصة.

14.5. ضبط التعامل بالقروض الآجلة طويلة الأجل، وذلك عن طريق نشر مبدأ القرض الحسن الذي أمر به القرآن الكريم، وبذلك يتحقق التعاون الاجتماعي، ونشر القيم الفاضلة، والتعاون بالمعروف، وإحياء مبدأ العدالة في توزيع الثروات، والتكافل الاجتماعي والاقتصادي.

15.5. إعطاء الضمان للمستثمرين وأصحاب الشركات والمؤسسات المالية في جميع القطاعات عن طريق العمل بتلك الضوابط القرآنية، والقيام بالاستثمار بصورة مطمئنة وشفافة بحيث تتحق لهم المصالح والغايات المنشودة، وتدفع عنهم الأضرار.

16.5 . ضبط العقود التي تتعامل بالمكيال والميزان وحرمة التلاعب بهما؛ لأن جمع الأموال عن طريق التلاعب بهما غير مشروع، حيث إن المكيال والميزان نقطتا اتفاق بين البائع والمشتري، فيقطع عن طريق تحريمهما جميع الخلافات والمشاكل بين البائع والمشتري، فينتشر بسببه العدل في القسمة، وحسن التعامل بين الناس، وضبط السوق والاستقرار في البيوع، وتثبت الحقوق لأصحابها، وتمنع الفساد والفوضى والاحتيال والغش والخديعة والنقص في الوزن والكيل.

17.5. حفظ الحقوق المادية والمنعوية في المرافق العامة والخاصة، خاصة حقوق الضعفاء والمحتاجين، وقطع أواصر الخيانة بين أفراد المجتمع بعضهم من بعض، وأكل أموالهم وحقوقهم بالباطل، وذلك عن طريق تحريم العقود المشتملة على الرشوة التي تمنع الناس من الوصول إلى حقوقهم، فيعد هذا الضابط القرآني ضمانًا مهمًا لحماية المجتمع، ودرء خطر الرشوة التي تمس جميع المرافق، وتشوش حياة الفرد والمجتمع.

18.5. حفظ الأموال العامة والخاصة، وضبط التصرف بمال الغير من دون إذنه وعلمه، وذلك عن طريق تحريم العقود التي تشتمل على أخذ الأموال سرقة، واكتساب الأموال عن طريقها، وبالتالي قطع سريانها في المجتمع، فتكون أموال المجتمع وممتلكاته محمية ومحفوظة عن السرقة والضياع، فتطبيق تلك الضوابط القرآنية يتغلب على انتشار الفساد المالي، والمنافع الموهومة، فتمنع التعامل بجميع العقود التي تضر بالمجتمع.

19.5. دعم مصلحة الأنشطة التجارية والاقتصادية المختلفة، والشركات الاستثمارية والاقتصادية لتحقيق أهداف المتعاقدين والمستثمرين ومصالحهم المالية، وتوجيههم نحو ترقية الأنشطة الاقتصادية والعقود والتصرفات المالية في ضوء تلك الضوابط القرآنية، لاشتراك الجميع في الحصول على الربح وتجنب الخسائر.

20.5. تحقيق التكافل الاجتماعي: كتشريع فريضة الزكاة في أموال الأغنياء سدًا لحاجات المعوزين من الفقراء والمساكين، كما وشرعت الصدقات، وصدقة الفطر، والأضحى، والعقيقة، والقروض الحسنة، وإنظار المعسر المدين، والهبات، والتعاون على البر والتقوى وغيرها من التشريعات الإسلامية لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع. والابتعاد عن الإسراف والتبذير تحقيقًا للتوازن الاجتماعي، ومراعاة لنفوس المحتاجين من الفقراء والمساكين.

21.5. تحقيق الاستثمار الناجح والمنتج في جميع القطاعات الاقتصادية، حيث إن استثمار الأموال من أهم القرارات الاقتصادية الناجحة؛ لأن استثمار الناجح للأموال لا تقتصر آثاره الإيجابية على الحاضر الذي يستثمر فيه الأموال، بل تمتد إلى المستقبل بصورة أفضل، وتستفيد منها كذلك الأجيال القادمة في جميع المجالات المالية وغيرها مما يتعلق بحياة المجتمع.

22.5. وفي النهاية تقديم نموذج قرآني أمثل وناجح وطاهر وحلال وسليم ونزيه وشفاف للفرد والمجتمع في مجال العقود والتصرفات المالية والاستثمارية والاقتصادية من خلال تطبيق تلك الضوابط القرآنية في الواقع.

6. الخاتمة وأهم النتائج

لقد توصل الباحث في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، وألخص أهمها في الآتي:

1- شمولية القرآن الكريم، وأنه منهج الحياة ودستورها، وأنه صالح لكل زمان ومكان، حيث احتوت آياته على جميع الأحكام التي تتعلق بحياة الناس ومصالحهم في جميع المجالات، ومنها: العقود والتصرفات المالية.

2. بينت تلك الضوابط القرآنية ربط الإنسان بالله عزوجل -الذي خلقه وقسم له الأرزاق- في جميع حركاته وتصرفاته، وأن القرآن الكريم ومن خلال آياته العظيمة يهتم بالتجارة والاستثمار والاقتصاد اهتمامًا كبيراً، ووضع لها ضوابط وقواعد حقيقية واقعية، وأمر بتطبيقه كعبودية اختيارية له، وأن طريق نمو المال وزيادته يتم على وفق تعاليم الله سبحانه وتعالى، والذي هو مالك الملك، لأن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه، فيجب أن يتعامل معه على وفق قوانين صاحبه الأصلي، وأوامره وضوابطه سبحانه وتعالى.

3. لقد تضمنت آيات العقود والتصرفات المالية في القرآن الكريم الأحكام والضوابط الشرعية التي تأتي بالخير والرفاهية للفرد والمجتمع، وتحث الإنسان على العمل، وأن يعتمد على قوته وعمله، فأحل له الحلال، وسهل له سبل اكتساب الأموال واقتنائه، كما وجعل به قوام الحياة ورغد العيش، فأوجب عليه حسن تدبيره واستثماره الذي يحقق العدل والاستقرار للمجتمع، كما وحرم التعامل بجميع العقود التي تضر بمصالح الفرد والمجتمع.

4.6. تؤكد تلك الضوابط القرآنية على الارتباط القوي والأصيل بين القيم الإيمانية والأخلاقية، والسلوك الفاضل، وبين التعاملات المادية والمالية في إطار متسق.

5.6. ترشد تلك الضوابط القرآنية جميع الأفراد والإنسانية إلى الأخذ بالأسباب المشروعة، والتعامل بالعقود الشرعية الطيبة، والتي جعلها الله سبحانه وتعالى وسائل لكسب الأموال في الحياة الدنيوية، وطلب الرزق على وجه الأرض، وعلى الاستثمارات المالية المنتجة، والعقود والتصرفات الاقتصادية النافعة، وأن يعتمد الإنسان في تحقيق ذلك الكسب المشروع على عقله وقوته وفكره وجهده وعلمه وعمله الحقيقي، وعدم الاتكال على الحظ، والمصادفة، والأماني الفارغة، ولا على الميسر والقمار، ولا على العقود الوهمية التي لا تقوم على أساس الجهد وكد اليمين، والتي تؤكل فيها أموال الناس بالباطل من دون جهد وعناء، ولا على المخاطرة بماله وعقله وقوته.

6.6. تضمنت تلك الضوابط القرآنية اهتمام القرآن الكريم بالفقراء والمحتاجين والمساكين، ففرض زكاة الأموال على الأغنياء والموسرين، حيث إن للزكاة صفة مميزة تأخذ دورها الواضح في تحديد العلاقات بين المسلمين أنفسهم وبين غيرهم من غير المسلمين، وتساهم في إرساء معالم التعاون والتماسك بين أفراد المجتمع، كما وجعل مشروعية الصدقات، والتبرعات، وإطعام الطعام، ومبدأ الإنفاق في سبيل الله مقصدًا كبيراً من مقاصد الشريعة الإسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي، ومساعدة الفقراء والمساكين المحتاجين في جميع المرافق العامة والخاصة، وحمايتهم من الفقر، والتسول، وإذلال أنفسهم، وذلك بغية تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع بصورة كاملة وشفافة.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل (ت1414هـ)، الموسوعة القرآنية، مؤسسة سجل العرب، د.ط، 1405هـ
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ-2005م.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي أثير الدين الأندلسي (ت745هـ)، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ-2001م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت620هـ)، بيروت: دار الفكر، ط1، 1495هـ .
- ابن عاشور، محمد طاهر، أصول النظام الاجتماعي، القاهرة: دار السلام، ط1، 1426هـ-2005م.

- أبو عقيل، توفيق إبراهيم موسى، أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق، وهي رسالة ماجستير، لجامعة الخليل- فلسطين، 1429هـ-2008م.
- ابن كثير، أبو الفداء بن عمر القرشي الدمشقي (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ-1999م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت970هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419ه-1999م.
- ابن نور الدين، محمد بن علي بن عبد الله بن الخطيب اليمني (ت825هـ)، تيسير البيان لأحكام القرآن، سوريا: دار النوادر، ط1، 1433هـ-2012م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، (ت711هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ
- الباز، عباس أحمد محمد، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس، ط1، 1418هـ-1998م.
- البقاعي، برهان الدين إبراهيم أبو الحسن بن عمر بن حسين الرباط (ت885ه)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ-2002م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الحنفي (ت370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-19994م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1990م.
- الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، بيروت: دار الجيل الجديد، ط10، 1413هـ
- رفعت العوضي، ضوابط ومعايير الاستثمار في المنهج الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد 21، 1981م.
- الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، دمشق: مكتبة دار البيان، ط1، 1402هـ-1982م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت748هـ)، الكبائر، بيروت: دار الندوة الجديدة، د.ط، د. ت.
- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت756هـ)، فتاوى السبكي، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.
-السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت911هـ)، بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت.
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ
- الشعراوي، محمد متولي (ت1418هـ)، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، د.ط، د.ت.
- الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، القاهرة: دار الصابوني، ط1، 1417هـ-1997م.
- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي (ت310هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة، ط1، 1422هـ-2001م.
- الطريفي، عبد الله بن عبد المحسن، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، الرياض: مؤسسة الجريسي، ط11، 1430هـ-2009م.
- الطيار، عبد الله بن محمد، والمطلق، عبد الله بن محمد، والموسى، محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، الرياض: مدار الوطن، 1433هـ - 2012م .
- الغزالي، محمد بن محمد (ت505هـ)، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- الفاسي، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الشاذلي (ت1224هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1423هـ-2002م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري شمس الدين (671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964م .
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت450ه)، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م.
- مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1414هـ-1993م.
- المراغي، أحمد بن مصطفى (ت1371هـ)، تفسير المراغي، مصر: شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1365هـ-1946م.
- نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد، السعودية: ط2، 1430هـ-2009م.
- الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط1، 1427هـ-2006م.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري (ت468هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق: دار القلم، ط1، 1415هـ .
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، د. ط، 1427هـ .

بنەما قورئانییەکان لە گرێبەست و بازرگانی و کاریگەرییەکانیان لەسەر تاك و کۆمەڵگە.

مراد جبار سعيد
بەشي شريعة - كوليژي زانستە ئيسلاميە كان / زانكوي سەلاحەدين-هەولێر

پوختە

قورئان داوا لە تاکی مسوڵمان دەکات شوێن یاسا گەردوونییە خواییەکان بکەوێت لە دەستخستنی سەروەت و رۆزی پاك و حەڵاڵ. ئاینی ئیسلام سەرەتا لە تاکەوە دەستپێدەکات، هەروەها وەك چەق سەیری دەکات لە پرسەکانی چاکسازی و گۆڕانکاری. یەکێك لە گرنترین ئەو لایەنانەی کاریگەری راستەوخۆی لەسەر گوزەران و ژیانی تاك و کۆمەڵگە هەیە لایەنی دارایی و بازرگانیە، بۆیە ئیسلام لە رێگەی قورئانەوە گرنگییەکی گەورەی پێداوە، چوارچێوەو یاسا و بنەمای واقعی بۆ بریارداوە، بەشێوەیەك ببێتە دەستەبەری سەلامەتی و خۆشگوزەرانی تاك و کۆمەڵگە. دەستخستنی سەروەتی حەڵاڵ وەك بەشێکی دانەبڕاو لە باوەڕی تاك هەژمارکراوە، لەرێگەیەوە ژیان و پرسەکانی پەیوەست بە کڕین و فرۆشتن، گرێبەستەکانی بازرگانی و وەبەرهێنان رێپدراو و رێکخراون، هەروەها سەرجەم رێگاکانی دەستخستنی سەروەت بە ناشەرعی یاساغ کراون. لەپێناو کەمکردنەوە و بنبڕکردنی کێشە کۆمەڵایەتی و داراي و چاکسازی لە کەرتی ساماندارى و بازرگانی و پیشەسازی و وەبەرهێنان، ئەم بنەمایانە وەك بەشێکی گرنگ لە بانگەوازی ئیسلام هەژمارکراون، لەپێناو دابینکردنی خۆشگوزەرانی، دادپەروەری و بەرهەمهێنان و سەرجەم کرداره بازرگانییەکان.

بۆیە، ئەم توێژینەوەیە لە چوار تەوەری سەرەکی و پێشەکی و پاشەکییەك پێکهاتووە، کە تیایدا گرنگترین بنەماکان، گرنگیەکانیان، لێکەوتەوە و دەرهاوێشتەکانیان لەسەر تاك و کۆمەڵگە خراونەتە روو. تەوەری یەکەم بریتییە لە ناساندن و پێناسکردنی بنەماکان و گرنگیان، تەوەری دووەم بریتیە لە بنەما قورئانییەکان لە گرێبەست و کردە دارایيە رێگە پێ دراوەکان.. تەوەری سێیەم: بنەما پورئانییەکان لە گرێبەست و کردە دارایيە رێ پێنەدراوەکان. تەوەری چوارەم: بنەما قورئانییەکان و کاریگەریان لەسەر تاك و کۆمەڵگە لە گرێبەست و کردە دارایيەکان، لە کۆتایدا لە پاشەکی گرنگترین دەرەنجامەکانی توێژنەوەکە خراونەتە ڕوو.

ووشة سەرەتاییەکان: ریساکان، کریبەستەکان، کردة دارایيەکان، سەروەتة ریکەبیدراوەکان، سەروەتة ریکة بی نةدراوەکان.

Quranic rules in contracts and financial actions and their impact on the individual and society

Murad Jabbar Saeed
Faculty of Islamic Sciences Department of Sharia / Salahaddin University - Erbil

Abstract

The Holy Qur'an wants a Muslim to follow the rules of Allah and his constitution in acquiring funds and obtaining halal livelihood. Islam as a religion relies on individuals and considers them as a center of reform and change. One of the most important aspects that have a direct impact on the lives of individuals and communities is the financial aspect and its disposition. Moreover, Islam and its book (quran) straightforward with this aspect to work and earn money and livelihood based on these criteria and controls in all parts of economy process and during the whole life. Also, Islam Calls for reform inside the economic system through financial contracts and actions, and establishing it as an integral part of the universality of its blessed invitation for the sake of achieving comprehensive justice, investment, production, consumption, distribution and other financial and economic activities.Thus, the research explains the concept of controls and the importance of them, as it explains the Quranic controls in contracts and financial transactions, also it shows the effects of Quranic controls on contracts and financial actions on the individual and society. The research includes introduction and four axes and conclusion.The first axis: the definition of controls and indicate their importance.The second axis: Quranic controls in contracts and legitimate financial transactions.Third axis: Quranic controls in contracts and illegal financial transactions.Axis IV: Quranic controls and their impact on the individual and society in contracts and financial transactions.Finally, the most important outcomes are summarized in conclusion.

Keywords: Maxims, Contracts, Worthy actions, Lawful wealth, Unlawful wealth.